

(قرار رقم (٣٠) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (س)

برقم (٣٦/٢٥)

على الربط للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/شركة(س) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٧٧٥٣ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٦/٢٥هـ.....، كما مثل المكلف كل من.....و.....، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ١٦/١٦١٣ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ، فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٦/١٤٨١٧ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٣٠هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة:

أولاً (استبعاد المصاريف المتنوعة

أ (وجهة نظر المكلف:

- مصاريف السفر المتنوعة.
- المصاريف المتنوعة.
- مصاريف ما قبل التشغيل المتنوعة.
- المزايا الأخرى المتنوعة.

استبعدت الهيئة بعض المصاريف المتنوعة التي طالب المكلف بخصمها في الإقرارات الضريبية الزكوية للسنوات ٢٠٠٨محتى ٢٠١٢م استناداً على رد الشركة على استفسارات الهيئة الواردة بموجب الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٦٠٩٢. استبعدت الهيئة المصاريف أعلاه بحجة عدم تقديم الشركة بياناً تفصيلياً بشأن هذه المصاريف، رداً على خطاب الهيئة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٠٩٢، ذكرت الشركة بأنه نظراً لضخامة حجم المعاملات المتعلقة بهذه المصاريف تم تقديم بيان تفصيلي بالمبالغ الكبيرة، بينما تم تجميع المبالغ الصغيرة المتنوعة في بند "أخرى".

كذلك ذكرت الشركة في ردها بأن الهيئة في حالة رغبتها الحصول على بيان تفصيلي بشأن المبالغ الصغيرة عليها تأكيد هذا الطلب للشركة.

سيقوم المكلف بتقديم بيان تفصيلي إضافة إلى المستندات المؤيدة للمصاريف المتنوعة المستبعدة الواردة في بند "أخرى" عند طلب الهيئة لذلك.

ب (وجهة نظر الهيئة:

(ريال سعودي)		قيمة البند
ضريبة ٦٠%	زكاة ٤٠%	
٤٩٦,٢٤٣	٤١,٣٥٤	٤,١٣٥,٣٥٧

سبق إجراء الربط بعد طلب البيانات والمستندات، ولكنها لم تقدم كاملة للهيئة لكي يتم اعتماد البند كمصرف جاز الحسم وفق ضوابط الفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وبالتالي عدم كفاية الأدلة المستندية.

(ريال سعودي)			عام
ضريبة ٦٠%	زكاة ٤٠%	قيمة البند	
٤٧٤,٩٢٧	٣٩,٥٧٧	٣,٩٥٧,٧٢٩	٢٠١١م
٥١٩,٠٠٩	٤٣,٢٥١	٤,٣٢٥,٠٧٦	٢٠١٢م

وردت هذه التكاليف ضمن المصاريف العمومية والإدارية، وموزعة بطريقة نسبية بين جهات غير مستقلة. وبالتالي، فهي مخالفة لنص الفقرة (١٠ / ب) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام وهذا الإجراء حق للهيئة أعطاه النظام الضريبي لها في المادة الثالثة والستين منه، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى الاتفاقيات المقدمة من قبل المكلف والمستندات ذات العلاقة، اتضح للجنة أن الاتفاقيات لا تخص السنوات محل الاعتراض، كما أن المستندات ذات العلاقة لم توضح طبيعة تلك المصروفات وسبب تحميلها على الشركة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٣ - عدم خصم استثمارات حقوق الملكية

أ (وجهة نظر المكلف:

لم تسمح الهيئة بخصم الاستثمار في شركة (ب) خلال سنة ٢٠١٢م دون إبداء أية أسباب لذلك. كما أن شركة (ب) هي شركة سعودية مقيمة ومسجلة لدى الهيئة بالرقم المميز

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف المرفق بطيه بعض المستندات الخاصة بالمصاريف المتنوعة، اتضح للجنة أنها لم تغط المصاريف ذات القيمة الكبيرة المرفوضة من قبل الهيئة الظاهرة في الكشف التحليلي للبند المقدم للهيئة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٢ - استبعاد التكاليف المشتركة

أ) وجهة نظر المكلف:

استبعدت الهيئة التكاليف المشتركة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م دون إبداء أية أسباب لذلك. ويعترض المكلف على إجراء الهيئة، وذلك لأن التكاليف المشتركة ساهمت في تحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة، وبالتالي يجب اعتبارها مصاريف واجبة الحسم. إن تكاليف الموظفين المشتركة للشركة تمثل مبالغ محملة من قبل شركة منتسبة في دبي بشأن انتداب استشاريين فنيين، وذلك لأن الشركة لا تمتلك هذه النوعية من الموظفين، ويقوم هؤلاء الاستشاريون الفنيون بدعم الشركة من خلال جلب المزيد من العمل للشركة في الجوانب التخصصية. استناداً للمادة (٩) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. ويعتقد المكلف أن التكاليف المشتركة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م استوفت المتطلبات المبينة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبالتالي يجب السماح بخصمها ضمن المصاريف الواجبة الخصم.

إضافة إلى ذلك، سيقوم المكلف بتقديم المستندات المؤيدة للتأكد من أن التكاليف المشتركة تم تكبدها لغرض النشاط التجاري وتحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة عند طلب الهيئة لذلك.

ب) وجهة نظر الهيئة:

التكاليف المشتركة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م كالتالي:

الإقرار الضريبي / الزكوي لسنة ٢٠١٢م وسددت الزكاة / الضريبة المستحقة بموجب ذلك.

إضافة إلى أن الاستثمارات في رءوس أموال شركات سعودية تخضع من الوعاء الزكوي؛ لأن رأس المال المستثمر يخضع للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها. والاستثمارات طويلة الأجل يسمح بخصمها من الوعاء الزكوي بموجب تعميم الهيئة رقم ١/٨٤٤٣/٢.

ويطالب المكلف السماح بخصم الاستثمار في شركة (ب)، وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

ورد تصنيف البند في الميزانية تحت مسمى "موجودات" وليس "استثمارات"، وفي الإيضاح (٨) من القوائم المالية وذكر أن (س) استحوذت على (ب)، وبالتالي فإن أصول (ب) سوف تظهر ضمن أصول (س)، وتخصم لأغراض الزكاة، وبناءً على ذلك تتمسك الهيئة بصحة ربطها، حيث إن البند ليس استثماراً.

رأي اللجنة:

حيث إن المكلف قدم قوائم مالية موحدة لعام ٢٠١٢م، وظهر من ضمنها موجودات شركة (ب) كشركة تابعة (تحت التصفية)، مما يتطلب حسم موجوداتها الثابتة الظاهرة في القوائم المالية الموحدة، شريطة أن تكون خضعت للزكاة كشخصية معنوية مستقلة وكمكلف مستقل، وحيث لم يقدم المكلف ما يفيد سداد الزكاة عن شركة (ب)، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٤ - ضريبة الاستقطاع على أتعاب الإدارة والأرباح الموزعة

(أ) وجهة نظر المكلف:

فرضت الهيئة ضريبة استقطاع على أتعاب الإدارة والأرباح الموزعة على النحو التالي:

- أتعاب الإدارة، استناداً على القوائم المالية المدققة.
- الأرباح الموزعة، استناداً على حصة الشريك الأجنبي في الأرباح المبقاة طبقاً لاحتساب الهيئة.

(١) أتعاب الإدارة

إن الهيئة أخطأت في الافتراض، بأن الأتعاب المشار إليها في القوائم المالية كأتعاب إدارة هي بالفعل أتعاب مدفوعة مقابل الخدمات الإدارية، وبالتالي أخضعتها لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠%، ويتضح أن الهيئة استندت فقط على التصنيف طبقاً للقوائم المالية المدققة، وافترضت أن الخدمات المقدمة هي في طبيعتها خدمات إدارية.

إن أتعاب الإدارة الظاهرة في القوائم المالية المدققة هي في حقيقة الأمر عبارة عن خدمات فنية محملة من قبل شركة منتسبة. وتتعلق هذه الخدمات بالآتي:

- أنظمة تقنية المعلومات.
- الأنظمة والإجراءات والسياسات المحاسبية.
- سياسات وإجراءات الموارد البشرية.
- الأمور القانونية.
- سياسات وإجراءات المراجعة الداخلية.
- سياسات وإجراءات الامتثال العالمية.
- الملكية الفكرية والخبرات والمعرفة المهنية.

وتأكيداً لذلك، يفيد المكلف أنه على استعداد لتقديم صورة من اتفاقية الخدمات مع الفواتير في حال طلبت الهيئة ذلك.

واستناداً للمادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل، يتضح أن الخدمات المقدمة من قبل الشركة المنتسبة تصنف ضمن تعريف الخدمات الفنية والاستشارات، طبقاً للائحة التنفيذية من النظام. بناءً عليه، قام المكلف باحتساب ضريبة استقطاع بواقع ١٥% على الدفعات الفعلية التي تمت إلى الشركة المنتسبة. كما أنه طبقاً للائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن الدفعات التي تمت إلى الشركات المنتسبة تخضع لضريبة استقطاع بواقع ١٥%.

ويطالب المكلف بإلغاء فرض ضريبة الاستقطاع بواقع ٢% أتعاب الخدمات الفنية المشار إليها كأتعاب إدارة في القوائم المالية المدققة. وسيقدم المكلف تسوية للمبلغ الخاضع لضريبة الاستقطاع ومبلغ المصاريف الوارد في القوائم المالية المدققة عند طلب الهيئة لذلك.

(٢) الأرباح الموزعة

فرضت الهيئة ضريبة استقطاع قدرها ٦٠,٨٠٥ ريال و١٦٧,٢٠٦ ريال للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على التوالي على حصة الشركة غير المقيم من الأرباح المبقاة للشركة.

إن الهيئة افترضت - خطأً - أن الأرباح المبقاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م تم دفعها من قبل الشركة إلى الشريك الأجنبي. لم تطلب الهيئة من الشركة تقديم مستندات الدفع بشأن الأرباح الموزعة لتطبيق ضريبة الاستقطاع وإقرارات ضريبة الاستقطاع للتأكد

من سداد ضريبة الاستقطاع طبقاً لنظام ضريبة الدخل. يتعين سداد ضريبة الاستقطاع عن الدفعات الفعلية بشأن الأرباح الموزعة، وليس على أساس الأرباح الافتراضية التي ستوزع.

كما أرفق صور إقرارات ضريبة الاستقطاع ونماذج السداد وضريبة الاستقطاع والتي تثبت ضريبة الاستقطاع عن مدفوعات الأرباح الموزعة عند دفع الأرباح الموزعة فعلياً.

بناءً على الإيضاحات أعلاه، يطلب المكلف إلغاء ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% بشأن الأرباح التي لم توزع وذلك لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

أ. أتعاب الإدارة:

حسب الكشف (١٥) المرفق بالإقرار وإيضاح (١٣) من القوائم المالية لعام ٢٠١٢م، تم تصنيف البند أتعاب إدارة، وهو ما أخذت به الهيئة حسب إقرار المكلف، وزاد في التأكيد على صحة إجراء الهيئة ما جاء في توضيح المكلف في اعتراضه على البند، لذلك تتمسك الهيئة بصحة ربطها.

ب - الأرباح الموزعة عامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

يفيد المكلف بأن الأرباح التي أخضعها الهيئة لضريبة الاستقطاع في العامين أعلاه لم تدفع، في حين تؤكد قائمة التغير في حقوق الشركاء أنها مدفوعة وكذلك الإيضاح (١٣) من القوائم المالية، ولم يصف المكلف - فيما قدمه - ما يغير من وجهة نظر الهيئة، لذلك تتمسك الهيئة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

أ (أتعاب الإدارة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى الاتفاقيات المقدمة من المكلف والقوائم المالية، اتضح للجنة أن هذه الاتفاقيات لا تخص السنوات محل الاعتراض، إضافة إلى أن الإيضاح رقم (١٣) في القوائم المالية أشار إلى أنها أتعاب إدارة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

(ب) الأرباح الموزعة عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م:

بالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية، اتضح من البند الخاص بـ "صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية" دفع ما قيمته (١٨٤٠١٧٢) ريال و (٧٦٠٢٩٤٠) ريال لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م على التوالي تحت مسمى "أنصبة أرباح مدفوعة"، مما يؤكد دفع قيمة الأرباح، وبالتالي أحقية الهيئة في إخضاعها لضريبة الاستقطاع، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٤ - عدم خصم الأرباح المستخدمة في شراء الموجودات الثابتة لعام ٢٠١٢م

أ (وجهة نظر المكلف:

لم تسمح الهيئة بخصم الأرباح المستخدمة في شراء الموجودات الثابتة في العام ٢٠١٢م على النحو التالي:

إنه طبقاً لما دأبت عليه الهيئة، عندما يكون الوعاء الزكوي للسنة أقل من الربح المعدل، يتم احتساب الزكاة على الربح المعدل للسنة.

استناداً على هذا الأساس، قام المكلف باحتساب الزكاة على الأرباح المعدلة لعام ٢٠١٢م، والتي هي أكبر من الوعاء الزكوي، وذلك على النحو التالي:

البيان	(ريال سعودي) ٢٠١٢م
صافي الربح المعدل (أ)	٩,٠٤٢,٥٦٧
الوعاء الزكوي (ب)	٧,٢٤٩,٩٧٧

إلا أنه عند احتساب الزكاة على أساس الربح المعدل للسنة، قام عملاً بتخفيض الأرباح المعدلة لأغراض الزكاة بصحة الجانب السعودي في المستخدم من الأرباح لشراء الأصول الثابتة من الربح المعدل للسنة طبقاً رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وذلك على النحو التالي:

البيان	(ريال سعودي) ٢٠١٢م
الوعاء الزكوي (أ أو ب أعلاه أيهما أكبر)	٩,٠٤٢,٥٦٧
يخصم: الأرباح المستخدمة لشراء الأصول الثابتة	٥٤٧,٧٩٦
صافي الوعاء الزكوي	٨,٤٩٤,٧٧١
الزكاة بواقع ٢,٥٠%	٢١٢,٣٦٩

كما أن الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (الموافق ٢٠/١٢/٢٠م) تنص على وجوب خصم المبالغ المستخدمة لتمويل الأصول الثابتة من الربح الخاضع للزكاة، وذلك عند احتساب الزكاة. وأرفق المكلف النصوص ذات الصلة من الفتوى المذكورة للاطلاع.

ب) وجهة نظر الهيئة:

الأرباح المستخدمة في شراء الموجودات الثابتة.

إن أرباح العام أو ما يسمى فقهاً (غلة رأس المال) يضاف لوعاء الزكاة عند تحققه في نهاية السنة المالية، وإن المبلغ الذي أخضعته الهيئة للزكاة هو صافي الربح (النماء) والتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٢/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ حدد شروطاً لحسم الأصول الثابتة، ومنها: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة، والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري لصاحب المنشأة، والهيئة طبقت الأنظمة والتعليمات وأخضعت صافي ربح العام للزكاة، ذلك لأن الزكاة يجب ألا تقل عن صافي ربح العام حسب التعميم المذكور في فقرته رقم (٣)، والزكاة تؤخذ على صافي ربح العام بعد التعديل أو صافي الوعاء الزكوي أيهما أكبر وطبقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، فإن الربح المحقق في نهاية السنة المالية يظهر ويتحدد بعد شراء الأصول الثابتة من الإيرادات خلال العام.

كما أن شراء الأصول الثابتة لا يعدُّ مصروفًا إيرادياً يحمل على قائمة الدخل، وتمويل شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل أو مصادر تمويل خارجية، والتصرف بالربح المحاسبي ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياطيات وتغطية الخسائر المرحلة، وليس من الوارد أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح، وتأسيساً على ذلك لا يمكن القول لا نظرياً ولا عملياً بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة.

أما احتساب الزكاة طبقاً للوعاء الزكوي، فإنه عند الأخذ بهذا المفهوم يترتب عليه حجب زكاة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل وجود أرباح (نتيجة أرباح النشاط)، الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين، بحيث لا يخضعون للزكاة، أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعاً، رغم تحقيقهم أرباح كبيرة.

لذلك، فإن تطبيق مفهوم الشركة سيؤدي إلى عدم خضوع كبار المكلفين من الشركات المساهمة للزكاة الشرعية كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل والشركات الصناعية، رغم أن أموالها في نماء، علماً بأن الهيئة كتبت للمكلف لاختار أي الطريقتين الواردتين بالتعميم رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ، فاختار الاستمرار على طريقة الاستهلاك المقرر في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي بموجب خطابه الوارد للهيئة رقم (١٤٣٥/١٦/١٠١٠٦هـ) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٢هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وبناءً على ما دار في جلسة المناقشة، فإن اللجنة ترى أن الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى للوعاء الزكوي، وذلك لكون الأرباح (المكاسب) تعرف محاسبياً بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول أو نقص في الخصوم أي زيادة في صافي الأصول (الأصول - الخصوم)، والزيادة في صافي الأصول يعد نماء، وكلما زاد صافي الأصول كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح.

ومن هنا، يفهم أن الأرباح (المكاسب) كقيمة ما هي إلا وحدة قياس للنماء الحاصل في المنشأة. وعليه، فإن أي عمليات شراء لأصول ثابتة (أصول قنية) أو غيرها لا يعني المساس بمعدل النماء في المنشأة، فالنماء باقٍ، وما تم هو تغيير لصورة ذلك النماء، فبدلاً من كونه نقداً أو في صورة دين على عميل تحول إلى أصل ثابت أو غيره من الأصول بالزيادة أو سداد لالتزام على المنشأة، ولن تتأثر وحدة القياس لهذا النماء (الأرباح) بأي عملية من تلك العمليات، وعمليات شراء الأصول الثابتة لا تصنف محاسبياً مصروفًا إيرادياً. وبالتالي، لا يحمل على قائمة الدخل.

وعليه، لن تنخفض أرباح العام بأي عملية شراء لأصول خلال العام، وتظهر أرباح العام كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن تمويل عملية شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل، وبالتالي فإن ما ذكره المكلف من استخدام كامل أرباحه في شراء أصول ثابتة يتنافى مع القواعد المحاسبية التي لا تعتبر صافي الأرباح قيمة نقدية متوفرة في الخزينة، كما أن الربح المتحقق خلال العام يتأثر خلال العام بالتوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة ... إلخ.

أما عملية شراء الأصول الثابتة، فلن تؤثر على رصيد الأرباح، حيث إنه لا يتأثر بالنقص بقدر الزيادة في قيمة الأصول المشتراة خلال العام، لا سيما وأنه يتم التوزيع من تلك الأرباح لاحقاً على المساهمين في ظل هذا التصرف، ويؤكد ذلك أن رصيد الأرباح يظهر بكامل قيمته في نهاية الفترة المالية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١ - تأييد وجهة نظر الهيئة في استبعاد المصاريف المتنوعة محل الاعتراض.

٢ - تأييد وجهة نظر الهيئة في استبعاد التكاليف المشتركة لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

٣ - تأييد وجهة نظر الهيئة في استقطاع الضريبة على أتعاب الإدارة والأرباح الموزعة.

٤ - تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم أرباح العام المستخدمة في شراء الأصول من الوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق